

الكتاب : آراء الإمام ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم أبواب سننه

آراء الإمام ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم أبواب سننه

لفضيلة الشيخ العالّمة

د. سعد بن ناصر الشّشري

عضو هيئة كبار العلماء

و

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

قام بتنسيقه ونشره : سلمان بن عبد القادر أبو زيد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

» المقدمة «

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها ، وصلاح أمرها ، ورفع شأنها ، نحمدك سبحانك ، هيأ هذه الأمة علماء يعلمون جاهلها ويرشدون ضالها ، فله الحمد سبحانه أولاً وآخرًا ، وظاهرًا وباطناً ، هو الحق لا يستحق العبادة أحد سواه ، ولا يحتاج أحد من الخلق إلى واسطة في خطاب ربه ودعائه ، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا عبدك ورسولك ، وصفيه من خلقك وأمينه على وحيك ، اتباعه سبب لحبة الله ، وطاعته سبب لدخول جنة الخلود ، فصلى الله على هذا النبي الكريم ، وعلى آلها وأصحابه وأتباعه الهداة الأبرار والسداد الأطهار ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن الله تعالى بفضله هيأ هذه الأمة من يحفظ لها دينها ، فنقلوا كتاب الله نقلًا متواترًا لا مجال للتشكيك فيه ، ونقلوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وميزوا صحيحة منها من غيره ،

وصنفت المؤلفات في السنن والأحاديث ، ومن أبرز هذه المؤلفات الكتب الستة : صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ، ومن هنا اهتم علماء الأمة بهذه الكتب ، وصنفوا حولها المصنفات في الكلام عن معانيها وشرحها وأحكامها ورجالتها واختصاراتها وزوائدتها وصححها ، إلا أنه لم يتصد أحد من المؤلفين للحديث عن القواعد الأصولية التي قررها هؤلاء الأئمة ، أو طبقوها على الأحكام الشرعية في عناوين أبواب التي يسميها العلماء بـ (التراجم) ، ومن هنا ظهرت فكرة هذا البحث .

فرغبت أن أتناول ترجم الإمام ابن ماجه بالدراسة؛ لاستخرج منها القواعد والآراء الأصولية التي سار عليها الإمام في استخراج أحكام ترجمته.

## (1/1)

---

وترجم الإمام ابن ماجه على أنواع :

النوع الأول : ما ليس له علاقة مباشرة بالأحكام الشرعية ، ومن أمثلة ذلك : (باب في بدء الإعان) (1) ، و (باب في القدر) (2).  
ومن ذلك أيضا أبواب الفضائل(3).

النوع الثاني : الترجم التي تساق على جهة الاستفهام والسؤال ، مثل قوله : (باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟) (4)، و (باب الأرض يصيّبها البول كيف تغسل؟) (5)، و (باب في الحائض كيف تغسل؟) (6)، و (باب أين يجوز بناء المساجد؟) (7).

النوع الثالث : الترجم التي يفهم الحكم منها عند قرئها بما وضع تحتها مثل : (باب من سن سنة حسنة) (8)، و (باب تغطية الإناء) (9)، و (باب الاستنجاء بالحجارة) (10)، و (باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) (11)، و (باب الوضوء بالنسيذ) (12).

النوع الرابع : الترجم التي صرحت بالحكم منسوبا لقائل ، سواء كان هذا القائل معروفا أو ليس معروفا ، مثل قوله : (باب من كره أن يوطأ عقباه) (13)، و (باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء) (14)، و (باب من كان لا يرفع يديه في القنوت) (15).

النوع الخامس : الترجم التي صرحت المؤلف فيها بالحكم من غير نسبته إلى قائل ، مثل قوله : (باب كراهيّة البول في المغتسل) (16)، و (باب كراهة مس الذكر باليمنى) (17)، و (باب كراهيّة الخلع للمرأة) (18)، و (باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت) (19).

---

(1) السنن 1 / 22

(2) السنن 1 / 29

(3) السنن 1 / 36 – 73

(4) السنن 1 / 138

(5) السنن 1 / 175

(6) السنن 1 / 210

(7) السنن 1 / 245

- 74) السنن 1 / 8  
 129) السنن 1 / 9  
 114) السنن 1 / 10  
 108) السنن 1 / 11  
 135 / 10) السنن 1 / 12  
 89 / 11) السنن 1 / 13  
 128 / 12) السنن 1 / 14  
 373 / 13) السنن 1 / 15  
 11) السنن 1 / 16  
 113) السنن 1 / 17  
 662) السنن 1 / 18  
 394) السنن 1 / 19

## (2/1)

---

والنوع الأول لا علاقة له باستخراج الأحكام الشرعية ، ومن ثم فهو خارج عن موضوع هذا البحث .  
 والأنواع من الثاني إلى الرابع لم يصرح فيها الإمام ابن ماجه بالحكم منسوبا لنفسه ، ومن ثم لم تدخل في  
 هذا البحث ، وإن لآمل أن يهيء الله لها باحثا يستخرج بواسطتها القواعد الأصولية التي بني عليها  
 العلامة ابن ماجه هذه الترجم .

فهذا البحث اقتصرت فيه على الترجم التي وجد الحكم فيها صريحا من غير نسبة لقائل ، بحيث يتأكد  
 الباحث أن ابن ماجه يرى هذه الأحكام ، وتوصل إليها بجهده ، وهذه الترجم منها ما يتعلق بالمسائل  
 الأصولية مباشرة بحيث يقرر فيها حكما أصوليا مثل كلامه في قاعدة القياس ، ومنها ما يقرر فيه حكما  
 فقهيا مبنيا على دليله ، فيأتي الباحث فيوضح القاعدة الأصولية التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من  
 هذا الدليل .

وقد رتب هذا البحث من : مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة . وهذه المقدمة فيها أهمية الموضوع وحدوده  
 وخطة البحث ومنهجه .

**الفصل الأول : آراء ابن ماجه في مباحث الأحكام والأدلة :**  
**وفيه ثلاثة مباحث :**  
**المبحث الأول : مدلول لفظ الكراهة .**

المبحث الثاني : مدلول لفظ الرخصة .

المبحث الثالث : حجية القياس .

الفصل الثاني : آراء ابن ماجه في دلالات الألفاظ :

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تخصيص العام بعلة الحكم .

المبحث الثاني : مفاد صيغة الأمر .

المبحث الثالث : مفاد صيغة النهي .

المبحث الرابع : دلالة صيغة لا تفعل على النهي .

المبحث الخامس : استفادة النهي من ترتيب العقوبة على الفعل .

المبحث السادس : استفادة النهي بوصف ظرف بنقيضه .

الخاتمة : وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته .

أما منهج البحث : فقد ذكرت أولاً رأي الإمام ابن ماجه في المسألة الفقهية ، ثم ذكرت الدليل الذي اعتمد عليه ، ومن ثم استنبطت القاعدة الأصولية التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل .

### (3/1)

---

هذا وأسائل الله - عز وجل - أن يوفقي للقول الصواب والعمل السديد ، وأن يجنبني الزلل في القول والعمل ، وأن يرزقني النية الصالحة والأجر الجزييل ، والرفة في الدرجات . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول : آراء الإمام ابن ماجه في مباحث الأحكام والأدلة :

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مدلول لفظ الكراهة .

المبحث الثاني : مدلول لفظ الرخصة .

المبحث الثالث : حجية القياس .

المبحث الأول : مدلول لفظ الكراهة :

أطلق الإمام ابن ماجه حكم الكراهة في عدد من المسائل في تراجم أبواب سننه في بضع عشر موضعًا ، والأغلب أنه لا يريد بلفظ الكراهة ما اصطلاح عليه أحيرًا ، وإنما يريد بلفظ الكراهة التحريم بحسب المصطلحات الأصولية المتعارف عليها عند المقدمين ، ويدلك على أن الإمام ابن ماجه يقصد التحريم

بلفظ الكراهة أمور :

أولها : أنه أطلق لفظ الكراهة في مسائل ورد الحديث بالنفي عنها بلفظ النهي الصريح المفيد للتحريم(1)، ومن ذلك :

قوله : (باب كراهة لبس الحرير) (2)، واستدل عليه بحديث : « فَيْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدِّبِيَاجِ وَالْحَرِيرِ ». .

ومن ذلك : قوله : (باب كراهة المعصفر للرجال) (3)، واستدل عليه بحديث : « فَيْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَفْدُومِ ». .

ومن ذلك : قوله : (باب ما يكره من الأسماء) (4)، وأورد فيه أحاديث صريحة في النهي عن عدد من الأسماء(5).

---

(1) سيأتي بحث ذلك مفصلاً في المبحث الثالث من الفصل القادم .

(2) سنن ابن ماجه ص 1187 كتاب اللباس باب رقم 16.

(3) سنن ابن ماجه ص 1191 كتاب : اللباس باب رقم 21 .

(4) سنن ابن ماجه ص 1229 كتاب الأدب باب رقم 31 .

(5) أخرجه ابن ماجه من طرق : أولها : من حديث عمر برقم 3729 ، وأخرجه الترمذى 2835 ، وقال : غريب ، هكذا رواه أبو أحمد وهو ثقة حافظ ، والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليس فيه عمر .

وثانيها : من حديث سمرة أخرجه ابن ماجه برقم 3730 ، ومسلم 2137 ، والترمذى 2836 وصححه ، وأبو داود 4958.

(4/1)

---

ثانيها : أنه أطلق لفظ الكراهة على أفعال في مسائل استدل عليها بأحاديث وردت بترتيب العقوبة على فعل هذه الأفعال ، وهذا مما يدل على تحريم هذا الفعل(1)، ومن أمثلة ذلك : قوله : (باب كراهة الخلع للمرأة) (2)، واستدل عليه بحديث : « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ كَنْهِهِ فَتَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ »، وحديث : « أَيُّهَا الْمَرْأَةُ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسَ فَحِرَامٌ عَلَيْهَا رِائِحةُ الْجَنَّةِ ». .

ومن أمثلته : قول ابن ماجه : (باب ما جاء في كراهة الأيمان في الشراء والبيع) (3)، واستدل عليه بحديث : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ » الحديث .

ومن أمثلته : قول ابن ماجه : (باب كراهة لبس الحرير) (4)، واستدل عليه بحديث : « مَنْ لَبِسَ

الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ». .

ثالثهما : أنه أطلق لفظ (الكرابة) على أفعال ورد النهي عنها بصيغة (لا تفعل) الدالة على التحريم عند تجردها من قرائن على قول جمهور العلماء .

ومن ذلك : قوله : (باب كراهة البول في المغسل)(5)، واستدل عليه بحديث : « لا يبولن أحدكم في مستحبه » . ومن ذلك : قول ابن ماجه : (باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين)(6)، واستدل عليه بحديث : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنه ولا يستنج بيمنه »، وب الحديث : « إذا استطاب أحدكم فلا يستطيع بيمنه ليستنج بشماله »، ومن ذلك : قول ابن ماجه : (باب كراهة النخامة في المسجد)(7) ، واستدل على ذلك ب الحديث : « إذا تنح أحدكم فلا يتضمن قبل وجهه ». .

---

(1) سيأتي بحث هذه القاعدة في البحث الخامس من الفصل الثاني .

(2) سنن ابن ماجه ص 662 كتاب الطلاق باب رقم 21 .

(3) سنن ابن ماجه ص 744 كتاب التجارات باب رقم 30 .

(4) سنن ابن ماجه ص 1187 كتاب اللباس باب رقم 16 .

(5) سنن ابن ماجه ص 111 كتاب الطهارة باب رقم 12 .

(6) سنن ابن ماجه ص 113 كتاب الطهارة باب رقم 15 .

(7) سنن ابن ماجه ص 251 كتاب المساجد باب رقم 10 .

## (5/1)

---

رابعها : أنه في مسألة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، أورد الحديث فيها بأنه : « كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » ، وقد حمل العلماء هذا الحديث على الكراهة دون التحريم؛ لأدلة وردت في ذلك (1)، ولهذا لما ذكر ابن ماجه المسألة لم يعبر عنها بلفظ الكراهة مع موافقة ذلك للفظ الحديث ، وإنما عبر عنها بلفظ النهي ، والنهي يشمل المكروه عند جماهير العلماء؛ ولذلك قال ابن ماجه : (باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها)(2).

وبمقارنته رأي الإمام ابن ماجه في إطلاق لفظ الكراهة بمعنى التحريم بآراء الأصوليين ، لا نجد هذا الرأي خارجا عن طريقتهم ، فإن الأصوليين ذكروا أن لفظ الكراهة تطلق على عدد من المعاني منها التحريم(3) ، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم ، فإن الله ذكر شيئاً من المحرمات في سورة الإسراء ، ثم قال : ؟ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ؟ [آلية 38] .

وإن كان المشهور عند الأصوليين إطلاق لفظ الكراهة على النهي غير الجازم(4).

والخنفية يقسمون المكروه إلى قسمين :

أو هما : المكروه ترتبيها ، وهو ما نهي عنه نهياً غير جازم .

وثانيهما : المكروه تحربياً وهو ما نهي عنه نهياً جازماً بدليل ظني(5).

وإذا أطلقوا لفظ الكراهة انصرف هذا اللفظ عندهم غالباً إلى المكروه تحربياً(6).

البحث الثاني : مدلول لفظ الرخصة :

(1) انظر : فتح الباري 2 / 49 ، فقد ورد في البخاري برقم 569 أن بعض الصحابة ناموا قبل العشاء ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

(2) سنن ابن ماجه ص 229 كتاب الصلاة باب رقم . 12

(3) روضة الناظر 1 / 206 ، البحر المحيط 1 / 296 ، التقرير والتحبير 2 / 143 .

(4) تقريب الوصول ص 100 ، البحر المحيط 1 / 296 ، شرح الكوكب المنير 1 / 413 .

(5) تيسير التحرير 1 / 53 ، فوائق الرحموت 588 .

(6) الحكم التكليفي ص : 221.

## (6/1)

عبر الإمام ابن ماجه بلفظ الرخصة في عدد من المواقع من تراجم أبواب السنن ، وبدراسة هذه المواطن يجد الباحث أنه يطلق لفظ الرخصة على معانٍ مختلفة :

المعنى الأول : يشمل الصور التي وجدت فيها علة التحرير لكن استثنى هذه الصور بدليل خاص لها ، أو بعبير آخر : (المسائل التي ورد النص بالإباحة فيها مع وجود معنى فيها أنتج التحرير في غير هذه المسألة) . ومن أمثلة ذلك : قوله : (باب الرخصة في ذلك - يعني استقبال القبلة عند قضاء الحاجة- في الكنيف)(1)، فاستقبال القبلة في الكنيف عند قضاء الحاجة يوجد فيه المعنى الذي ثبت التحرير له ، وهو كونه مستقبلاً القبلة عند البول والغائط الذي تكلم عنه المؤلف في باب آخر ، حيث قال : (باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول)(2)، ولكن المؤلف استثنى من ذلك حال الكنيف؛ لورود الدليل بالإباحة فيه ، وسماه رخصة .

ومن أمثلة ذلك : قول ابن ماجه : (باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت)(3)، فجعل إباحة الصلاة في أوقات النهي لمن كان بمكة رخصة بعد أن قرر النهي عن الصلاة في تلك الأوقات ، حيث قال : (باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة)(4).

ومن أمثلة ذلك أيضاً : تسميته أكل الخرم للصيد الذي لم يصد من أجله رخصة حيث قال : (باب

الرخصة في ذلك إذا لم يصد له)(5)، بعد تغريمه النهي عن الصيد للمحرم في قوله : (باب ما ينهى عن المحرم من الصيد)(6).

- 
- (1) سنن ابن ماجه ص 116 كتاب الطهارة باب رقم 18.
  - (2) سنن ابن ماجه ص 115 كتاب الطهارة باب رقم 17.
  - (3) سنن ابن ماجه ص 398 كتاب إقامة الصلاة باب رقم 149.
  - (4) سنن ابن ماجه ص 396 كتاب إقامة الصلاة باب رقم 148.
  - (5) سنن ابن ماجه ص 1033 كتاب المناسك باب رقم 93.
  - (6) سنن ابن ماجه ص 1032 كتاب المناسك باب رقم 92.

(7/1)

---

ومن أمثلة ذلك أيضاً : قوله : (باب ما رخص فيه من الرقى)(1) وأورد فيه حديث : « لا رقية إلا من عين أو حمة » ، فالجميع فيه علة النهي وهو كونها رقية إلا أن النص ورد بإباحة ما كان للعين أو حمة مع وجود معنى التحرير فيها .

وإطلاق لفظ الرخصة على هذا المدلول ، هو منهج الأصوليين ويعبرون عنه بقولهم : (استباحة المظور مع قيام الحاضر)(2).

والمعنى الثاني : يتعلق بالمسائل التي تعارضت فيها الأدلة منعاً وإباحة ، فهو يطلق لفظ الرخصة على أدلة الإباحة في هذه المسائل ، ومن أمثلة ذلك : قوله : (باب الرخصة بفضل وضوء المرأة)(3) ، ومن أمثلة ذلك أيضاً : أنه لما عقد باباً بعنوان : (الوضوء من مس الذكر)(4) ، قال بعده : (باب الرخصة في ذلك)(5) ، وأورد فيه الأحاديث التي تدل على عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر ، وبعد هذا الباب مباشرة (باب الوضوء مما غيرت النار)(6) ، أورد فيه أحاديث توجب ذلك ، وبعده (باب الرخصة في ذلك)(7) ، أورد فيه ابن ماجه أحاديث تدل على عدم وجوبه .

المعنى الثالث : ما فيه توسيعة على المكلفين وإن لم يوجد فيه علة التحرير ، وهذا المعنى استعمله المؤلف مرة واحدة ، حيث قال : (باب الوضوء بسائر الهرة والرخصة فيه)(8).

- 
- (1) سنن ابن ماجه ص 1161 كتاب الطب باب رقم 34.
  - (2) كشف الأسرار للبخاري 2 / 544 ، شرح تنقية الفصول 85 ، قواعد ابن اللحام 114 ، روضة الناظر 1 / 259 ، شرح مختصر الروضة 1 / 459 ، أصول السرخسي 1 / 117.

- (3) سنن ابن ماجه ص 132 كتاب الطهارة باب رقم 33.
- (4) سنن ابن ماجه ص 161 كتاب الطهارة باب رقم 63.
- (5) سنن ابن ماجه ص 163 كتاب الطهارة باب رقم 64.
- (6) سنن ابن ماجه ص 163 كتاب الطهارة باب رقم 65.
- (7) سنن ابن ماجه ص 164 كتاب الطهارة باب رقم 66.
- (8) سنن ابن ماجه ص 131 كتاب الطهارة باب رقم 32.

**(8/1)**

---

ومثل هذا لا يجعله الأصوليون من باب ما يسمى رخصة في الاصطلاح الأصولي ، وإن صح إطلاق هذا اللفظ عليه من باب التجوز(1).

وقد يكون مراد الإمام ابن ماجه بهذا ، المعنى الأول ، وذلك أن سؤر المرة فيه شيء من المعنى الذي في سؤر الكلب ، ومع ذلك جاء الدليل بالوضوء من سؤر المرة بخلاف الكلب؛ لأن ابن ماجه عقد الباب المتعلق بسؤر المرة بعد الباب المتعلق بسؤر الكلب(2).

**المبحث الثالث: حجية القياس :**

قد يفهم من كلام الإمام ابن ماجه القول بعدم حجية القياس ، ويبدو ذلك جليا فيما يأتي:  
أولا: أنه أورد في أحد تراجمه عبارة يفهم منها ذم الرأي والقياس ، فقال: (باب اجتناب الرأي والقياس)(3).

ثانيا: أنه أورد في الباب السابق قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتووا بغير علم ، فضلوا وأضلوا». فكأنه يرى أن القياس والرأي ليسا من العلم في شيء .  
أما جمهور الأصوليين فإنهم يرون حجية القياس(4).

ويسوقون على ذلك أدلة عديدة(5).

- (1) المغني للخبازي 89، المستصفى 1 / 330 ، روضة الناظر 1 / 260 .
- (2) سنن ابن ماجه ص 130 كتاب الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.
- (3) السنن 1 / 20 .
- (4) التلخيص 3 / 154 ، الوصول 2 / 243 ، ميزان الأصول ص 556 ، المحسوب 2 / 245 .  
وانظر: الرسالة ص 476 ، التبصرة ص 419 ، شرح اللمع 2 / 760 ، أصول السرخسي 2 / 118 ،

أحكام الفصول 460، شرح تنقح الفصول ص 385، العدة 4 / 1281، التمهيد 3 / 365،  
المسودة ص 367، شرح مختصر الروضة 3 / 242 .  
5) انظر: التفرق بين الأصول والفروع 2 / 159 .

## (9/1)

---

وأجاب الجمهور على ما ذكره ابن ماجه من أدلة بأجوبة عديدة ، ملخصها أن ما ورد في منع قول الإنسان بما رآه يعني فيما لا يرجع إلى أصل يقاس عليه ، توفيقاً بين ذلك وبين النصوص الورادة بحجية القياس(1).

والذي يظهر لي أن الإمام ابن ماجه لا يخالف الجمهور في ذلك ، بل هو موافق لهم ويدل على ذلك أمور:

أولاً: أن مما أورده الإمام من ذم الرأي إنما يراد به المقابل للنص ، أو الرأي المجرد الصادر من غير المحتهد ، كما في حديث: « اتخد الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم ». قال ابن حجر : " قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر ، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه ، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه ، وأشار بقوله: (من) إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تلزم ، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع "(2).

ثانياً: أن الإمام ابن ماجه من علماء الأمة الذين لهم مكانة و منزلة فيها ، ولو كان لا يرى الاحتجاج بالقياس ، أو يفهم ذلك من كلامه لاشتهرت النسبة إليه بذلك .

ثالثاً: سنن ابن ماجه موضع عناية الأمة ، من خلال روایته وشرحه وتعليق عليه ، والاعتراض على مواطن منه ، ونحو ذلك ، فلو كان القول بعدم صحة استنباط الأحكام الشرعية بواسطة القياس يفهم من كلام ابن ماجه ، لكن موضع عناية من هؤلاء العلماء الذين اهتموا بسننه .

الفصل الثاني: آراء الإمام ابن ماجه في دلالات الألفاظ:  
وفيه ست مباحث:

المبحث الأول: تحصيص العام بعلة الحكم المستتبطة .

المبحث الثاني: مفاد صيغة الأمر .

المبحث الثالث: مفاد صيغة النهي .

المبحث الرابع: دلالة صيغة لا تفعل على النهي .

المبحث الخامس: استفادة النهي من ترتيب العقوبة على الفعل .

المبحث السادس: استفادة النهي في الفعل بوصف ظرف بنقيضه .

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول: تخصيص العام بعلة الحكم المستبطة:

(1) فتح الباري 13 / 291.

(2) فتح الباري 13 / 282.

(10/1)

قرر الإمام ابن ماجه كراهة البول في مكان الاغتسال فقال: (باب كراهة البول في المغتسل)(1)، واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسوس منه».

ثم نقل عن الطنافسي قوله: «إنما هذا في الحضيره؛ فأما اليوم فلا ، فمفترضاتهم الجص والصاروج والقير ، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس»(2).

فكأنه فهم من الحديث أن النهي عن البول في المغتسل لابتعاد عن النجاسة عند الاغتسال ، ولما كان الاغتسال في التراب سابقاً نهي عن البول في مكان الاغتسال لثلا يكون ذلك سبباً في النجاسة ، لكن إذا كان المغتسل مبنياً بحيث إذا أرسل عليه الماء غسل البول فلا مانع من البول فيه ، وهذا تخصيص لعموم الحديث بالنهي عن البول في المستحم من خلال قصر الحكم العام على مكان علته المستبطة . وتحصيص الحكم بعلته المخصوصة لا إشكال في صحته وجوازه ، ولكن الكلام في مسألة: هل يصح أن تعود العلة المستبطة على أصلها بالتحصيص؟ للعلماء في ذلك قولان :

الأول : جواز تخصيص النص بعلته المستبطة(3) ، واستدلوا عليه بأنه كتحصيص العلة بحكم آخر وهو جائز فكذا هنا(4).

الثاني: عدم جواز ذلك ، وبالتالي فإن من شروط صلاحية الوصف لتعليق أن لا يعود على أصله بالتحصيص؛ لأنَّه تعارض عموم النص مع العلة المستبطة ، والعموم منسوب للشارع ، والعلة المستبطة منسوبة للمجتهد ، فقدم العموم المنسوب للشارع(5).

(1) سنن ابن ماجه ص 111 كتاب الطهارة باب رقم 12.

(2) سنن ابن ماجه ص 111.

(3) شرح الكوكب المنير 4 / 82، الفائق 4 / 313، البحر الخيط 5 / 152، نهاية الوصول 8 / 3553، جمع الجواجم بخاشية العطار 2 / 291، وقد وجد اضطراب في نسبة الأقوال لأصحابها، ولم

أرغب تحرير النسبة لخروجها من خدمة عنوان البحث.

(4) نهاية الوصول 8 / 3553.

(5) البحر المحيط 5 / 152.

## 11/1

---

والذي يظهر لي ترجح القول الثاني لوجاهة تعليلهم ، وأما قياسه على تخصيص حكم آخر بالعلة فهذا قياس لا يصح لوجود الفرق بينهما من وجهين:

أو لهما: أن التخصيص بالعلة حكم آخر إنما ثبت بعد التسليم بصلاحية هذا الوصف للتعليق ، وفي مسألتنا وقع التزاع في صلاحية الوصف للتعليق .

ثانيهما: أن العلة في الأصل المقيس عليه إنما خصصت حكما آخر غير الدليل الذي استتبط منه كون الوصف علة ، وفي مسألتنا خصص نفس الدليل المستتبط منه التعليل . كما قد يجادب عنع حكم الأصل .

المبحث الثاني: مفاد صيغة الأمر :

من صيغ الأمر: الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر(1)، كما هو معروف عند الأصوليين . والإمام ابن ماجه أورد فعلاً مضارعاً مسبوقاً بلام الأمر وجعله على الاستحباب بما منهجه في ذلك؟

قال ابن ماجه : (باب من يستحب أن يلي الإمام)(2) فذكر الحكم بالاستحباب ، واستدل عليه بحديث: « ليلى منكم ألو الأحلام والنهي »، وهذا قد يؤخذ منه حكمان:

أو لهما: أن المستحب عنده مأمور به حقيقة ، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين(3).

ثانيهما: أن الأمر عنده يفيد الاستحباب عند تجرده ، وهذا يخالف رأي الجماهير الذين يرون أنه مفيداً للوجوب(4)، وإن كان استنباط هذا الرأي لابن ماجه فيه ما فيه؛ لأنه يتحمل أن ابن ماجه صرف هذا الأمر بخصوصه عن الوجوب لقرينة ، فهو يرى أن الأمر مجرد يفيد الوجوب ، لكن هذا الأمر صرف لقرينة خاصة .

المبحث الثالث: مفاد صيغة النهي :

---

(1) البحر المحيط 2 / 356، تفسير النصوص 2 / 234، الأمر والنهي لرمضان ص 12.

(2) سنن ابن ماجه ص 312، كتاب إقامة الصلاة باب رقم 45.

(3) انظر: العدة 1 / 248، التمهيد 1 / 174، روضة الناضر 1 / 190، أصول السرخسي 1 / 14، إحكام الفصول 78، البرهان 1 / 249.

(4) روضة الناظر 2 / 604، قواطع الأدلة 2 / 476، الإهاب 2 / 42، أصول السرخسي 1 / 132، ميزان الأصول 96.

## (12/1)

---

أورد ابن ماجه صيغة النهي وبوب لها بالكراءة في عدد من المواطن في سننه ، فاستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يبولن أحدكم في مستحمه ». كراهة البول في المغسل(1)، ومن قوله: « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه ولا يستنج بيمنيه » : كراهة مس الذكر باليمن والاستنجاء باليمن ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه » استفاد كراهة التخامة في المسجد(2).

فقد يظن بأن ابن ماجه يرى أن النهي لا يفيد إلا الكراهة ، ولا أرى ذلك صحيحًا ، بل ابن ماجه يوافق الجمهور في أن النهي يفيد التحرم . بدليل ما يأتي :

أولاً: أن ابن ماجه يعبر بلفظ الكراهة وهو يريد التحرم كما سبق بيانه ، والكراهة قد تطلق ويراد بها التحرم .

ثانياً: أن ابن ماجه عبر بلفظ النهي فيما ورد تأثيم فاعله مما يدل على أنه يرى أن النهي للتحرم ، لأن الإثم إنما يلحق فاعل الحرام فهو يقول: (باب النهي أن يستلجل الرجل في يمينه ولا يكفر)(3)، ويستدل عليه بحديث :

« إذا استلجل أحدهم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفار التي أمر بها ». فعبر بالنهي فيما فيه إثم مما يدل على أنه يرى أن النهي مفید للتحرم .

المبحث الرابع: دلالة صيغة " لا تفعل " على النهي :

---

(1) انظر: سنن ابن ماجه ص 111 كتاب الطهارة باب رقم 12.

(2) سنن ابن ماجه ص 251 كتاب المساجد باب رقم 10.

(3) سنن ابن ماجه ص 683 كتاب الكفارات باب رقم 11.

## (13/1)

---

أورد ابن ماجه هذه الصيغة " لا تفعل " في مواطن من سننه وبوب عليها بأنها للنهي ، فأخذ (النهي عن البول في الماء الراكد "(1) من حديث: « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد »، واستفاد (النهي أن يرى

عوره أخيه)(2) من حديث: « لا ينظر الرجل إلى عوره الرجل »، وفهم (النهي عن تقدم رمضان بصوم)(3) من حديث: « لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين » واستنبط: (النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت)(4) من حديث: « إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت ». .

والقول بأن صيغة (لا تفعل) دالة على النهي هو مذهب الجماهير(5).

المبحث الخامس: استفادة النهي من ترتيب العقوبة على الفعل :

قرر الإمام ابن ماجه أن بعض الأفعال منهي عنه واستدل على ذلك بأحاديث ترتيب العقوبة على تلك الأفعال وذلك في مواطن عديدة .

فمثلاً قرر ابن ماجه (النهي عن تحطى الناس يوم الجمعة)(6) أخذًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخاذ جسراً إلى جهنم ». .

وقرر (النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها)(7) .

أخذًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لأن يجلس أحدكم على جمرة نحرقه خير له من أن يجلس على قبر ». .

بينما قرر ابن ماجه كراهة بعض الأفعال؛ لأن الشرع قد رتب العقوبة عليها ، وهذا يؤكّد ما قرر قريباً من أنه يرى أن لفظ الكراهة يراد به ما اصطلاح عليه أخيراً بالتحريم .

---

(1) سنن ابن ماجه ص 124 كتاب الطهارة باب رقم 25.

(2) سنن ابن ماجه ص 217 كتاب الطهارة باب رقم 137.

(3) سنن ابن ماجه ص 528 كتاب الصيام رقم 5.

(4) سنن ابن ماجه ص 684 كتاب الكفارات باب رقم 13.

(5) العدة 2 / 425، تيسير التحرير 1 / 375، شرح الكوكب 3 / 77، اللمع 14.

(6) سنن ابن ماجه ص 354 كتاب إقامة الصلاة، باب رقم 88.

(7) سنن ابن ماجه ص 499 كتاب الجنائز باب رقم 45.

**(14/1)**

---

ومن المواطن التي قرر فيها ابن ماجه الكراهة لفعل؛ بناء على ترتيب العقوبة على ذلك الفصل قوله: باب كراهة الخلع للمرأة)(1)؛ استدلالاً بحديث: « إنما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ». .

وتقريره (كراهة الأيمان في الشراء والبيع)(2) لما ورد من حديث: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة

ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم» وذكر منهم: «المنفق سلعته بالحلف الكاذب». ومن أمثلة ذلك قوله: (باب كراهة لبس الحرير)(3)، واستدل على ذلك بحديث: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

والأصوليون يذكرون أن الفعل يوصف بالتحريم بناء على ورود خطاب الشارع بترتيب العقوبة على ذلك الفعل(4).

المبحث السادس: استفادة النهي عن فعل بوصف ظرف بنقيضه :  
إذا ورد في الشرع بأن الزمان متصرف بوصف ينافق فعلا ما؛ فهل يعتبر ذلك دليلا على أن هذا الفعل منهي عن إيقاعه في ذلك الزمان؛ لأن الزمان متصرف بنقيض ذلك الفعل؟  
ظاهر تصرف ابن ماجه أنه نهي عنه وذلك أنه قرر (النهي عن صيام أيام التشريق)(5)؛ استدلالا بوصف النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق بأنها أيام أكل وشرب .  
ولم أجده لذلك شاهدا في السنن إلا هذا الموطن ، إلا أن استفادة النهي من ذلك متقررة عند العلماء مما يجعل المراء يغلب موافقة ابن ماجه لهم في ذلك .  
«الخاتمة» :

(1) سنن ابن ماجه ص 662 كتاب الطلاق باب رقم 21.

(2) سنن ابن ماجه ص 744 كتاب التجارة باب رقم 30.

(3) سنن ابن ماجه ص 1187 كتاب اللباس باب رقم 16.

(4) الحكم التكليفي للبيانوي 198، أصول الفقه الإسلامي للطنطاوي ص 73.

(5) سنن ابن ماجه ص 548 كتاب الصيام باب رقم 35.

(15/1)

---

الحمد لله ، وبعد: فمن خلال هذه الدراسة يظهر لنا عمق الجوانب الأصولية لدى الإمام ابن ماجه رحمه الله ، وقد اقتصرت هنا على تراجم الإمام ابن ماجه التي وجد الحكم فيها صريحا من غير نسبة لقائل ، سواء كانت متعلقة بالقواعد الأصولية مباشرة أو فيها حكم فقهي مبني على دليل شرعي ، فيتم إبراز القاعدة التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل .

هذه خلاصة البحث ، أما عن نتائجه ، فقد تم استعراضها في ذات البحث لكن من أهمها ما يأتي:  
1 – هذه الدراسة تبين لنا أنواع تراجم الإمام ابن ماجه بالنسبة لعلاقتها بالأحكام الشرعية والقواعد الأصولية .

2 – أن القواعد الأصولية كانت محل عناية العلماء في أوائل مراحل التدوين ، مما يدل على أنها كانت تحت أنظار العلماء السابقين للتدوين في زمن الصحابة والتابعين ، بل هي موجودة في زمن التشريع؛ لأن كثيرا من القواعد مبنية على أدلة شرعية .

3 – أطلق الإمام ابن ماجه لفظ (الكراء) وأراد به التحرير حسب الاصطلاح الأصلي .

4 – أطلق الإمام ابن ماجه لفظ (الرخصة) مريدا به استثناء بعض الصور من التحرير مع وجود علة التحرير فيها للدليل خاص كما هو منهج الأصوليين ، وأطلق أيضا لفظ الرخصة على أدلة الإباحة في المسائل التي تعارضت فيها الأدلة منعا وإباحة ، وأطلق أيضا لفظ (الرخصة) على الوضوء من سور المرة ، فهذا يحتمل أنه يريد به نفس الإطلاق الأول؛ لماثلة سورها سور الكلب ، ويحتمل أن يريد به إطلاق لفظ الرخصة على ما فيه توسيعة ، والأصوليون لا يطلقون على ذلك رخصة إلا من باب التجوز .

5 – قد يفهم من كلام الإمام ابن ماجه عدم القول بحجية القياس ، وبحسب النظر ظهر لي أنه يرى حجيته ، والعبارات عنه في ذم القياس إنما هي في ذم المتكلف منه مما هو مقابل للنص .

6 – ظاهر عبارة ابن ماجه تدل على أنه يرى جواز تخصيص العام بعلة الحكم المستتبطة وهو قول لبعض الأصوليين ، لكن الباحث رجح خلاف هذا القول .

## (16/1)

---

7 – يرى ابن ماجه أن المندوب مأمور به حقيقة كما هو رأي الجمهور .

8 – قد يفهم من كلام ابن ماجه أن النهي إنما يفيد الكراهة ، لكن حقيقة مذهبه أنه يرى أن النهي مفيد للتحريم بحسب الاصطلاح الأصلي .

9 – يرى ابن ماجه أن صيغة ( لا تفعل ) دالة على النهي إذا تجردت عن القرائن كما هو رأي الجمهور .

10 – يرى ابن ماجه أن الفعل يعتبر محظوظا منهيا عنه إذا رتب الشارع العقوبة على فعله .

وهذه النتائج تظهر بعض مترلة الإمام ابن ماجه العلمية في القواعد الأصولية . وهذا يدعونا إلى أن أوصي بالاهتمام بكتب الأحاديث النبوية وخصوصا الكتب المسندة التي اهتم أصحابها بكتابه عناوين لأبوابها؛ لأن ذلك يفيدها في معرفة المراحل الأولى لتدوين القواعد الأصولية ، ويفيدنا في تعرف التطور التاريخي لهذا العلم سواء في مصطلحاته أو في الآراء فيه ، كما يفيدها في إظهار أدلة أخرى للقواعد الأصولية لم يذكرها الأصوليون ، ويفيدنا في تعرف بعض التطبيقات للقواعد الأصولية .

ولا يعني ذلك إغفال غيرها من الكتب كالشرح أو الكتب المؤلفة في ترتيب المدونات الحديثية ، فإن لها مشاركة قوية في ذلك .

هذا وأسائل الله للجميع التوفيق والهداية للرجوع إلى المصادر الأصلية في مسائلنا العلمية . وصلى الله على نبينا محمد آله وصحبه وسلم (1).

---

(1) «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد : 63 ، ص 211 .

(17/1)

---